



التشريعات الليبية

قانون التقويض في الإقتصاصات

الجمهورية العربية الليبية

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ م
بشأن التفويض في الاختصاصات

باسم الشعب .

مجلس قيادة الثورة .

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م .

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ م بشأن التفويض في الاختصاصات
وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي المجلس المذكور .

اصدر القانون الآتي

مادة (١)

لرئيس مجلس الوزراء أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له
بموجب القوانين واللوائح إلى نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص .
والوزير أن يعهد من وقت لآخر ببعض الاختصاصات المخولة له
بموجب القوانين واللوائح إلى وكلاء الوزارة أو مديري الإدارات العامة أو
رؤساء المصالح ومن في حكمهم ، وله أن يوزع هذه الاختصاصات بينهم
في حالة تعددهم . (١)

١- هذا النص هو المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٠ م

مادة (٢)

للووزير أن يعهد من وقت لآخر ببعض الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة بموجب القوانين واللوائح إلى مديري الإدارات العامة أو رؤساء المصالح ومن في حكمهم ، كما يجوز أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة بموجب القوانين واللوائح لمديري الإدارات العامة أو رؤساء المصالح ومن في حكمهم إلى رؤساء الفروع أو الأقسام الذين يصدر بتحديدهم قرار منه .

مادة (٣)

يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة (٤)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

صدر بتاريخ ٣٠ ذي الحجة ١٣٨٩ هـ
الموافق ٨ مارس ١٩٧٠ م